محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٩٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

كريم الطراونـه ، حسـن حبـوب ، د. عرار خريـس ، ، محمد سامح الدويـك

المميـز :

المميز ضـده : الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٦/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعـن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٦٦ فصل ٢٠٠٦/٦/٢٩ القاضي بما يلي: –

١– إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢– إدانة كل من المتهمين والظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة [١٥٦] عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

٣– إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن الظنين عملاً بالمادة [٢/٣٣٤] عقوبات وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٤– تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين [٣٢٦ و٧٠] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة.

وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وحيث أن المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركة حراً.

lawnet.jo

ويتلخـص أســـباب التمييـز بمـا يلـــــي :-

١- إن المميز تصالح مع المشتكي وانه أسقط حقه الشخصي عنه وأرفق لمحكمتكم صك إسقاط حق شخصي موقع من المشتكي ومختوم من إدارة مركز إصلاح وتأهيل السلط.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز ولم تأخذ بشهادة المشتكي حيث ذكره أمام عدالة المحكمة أنه لا يعرف من الذي قام بطعنه وذكر أمام عدالة المحكمة إن ما ذكر أمام مدعي عام الزرقاء غير صحيح وتم الحكم عليه بالقضية رقم ٢٠٠٦/١٦٦ محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ بجرم شهادة الزور واكتسب الحكم الدرجة القطعية والمتضمن حبس المشتكي مدة سنة واحدة والرسوم تم إبراز القرار المذكور.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث ثبت في قرارها المميز وعلى الصفحة الثالثة منه ... تجد المحكمة واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص انه وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ حصلت مشاجرة فيما بين المتهمين من جهة والظنين من جهة أخرى وقام الظنين بضرب المتهم بواسطة موس كان يحمله على وجهه كما قام بضرب المشتكي على ظهره وبعد ذلك قام المتهم بطعن الظنين .. فهنا المحكمة أخطأت ولم تعتبر المميز ؛ بحالة سورة غضب شديد ودفاع شرعي نتيجة ضربة شقيقا من قبل المشتكي الأمر الذي يعيب قرارها ويجعله محل فسخ.

٤- أخطأت محكمة الجنايات ولم تأخذ ببينة الدفاع حيث أثبتت البينة الدفاعية أن المميز أسامة لم يكن يحمل أي أداة حادة وانه لم يطعن المشتكي ولم يشترك بالمشاجرة.

٥- إن اعتراف المميز لدى الشرطة كان تحت الضرب والتهديد حيث مكث لدى الشرطة ثلاثة أيام قبل توديعه للمدعي العام خلافاً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتم التحقيق معه من قبل المدعي العام في المركز الأمني وبحضور كاتب من البحث الجنائي الذين حققوا معه .

lawpedia.jo

٦- على فرض ثبوت أن المميز قام بطعن المشتكي ومع عدم تسليمه بذلك فإن محكمة الجنايات لم تبحث في النية والدافع (الركن المعنوي) وهو أهم أركان جريمة الشروع بالقتل فلو أراد قتله فإنه لم يكن أي مانع يمنعه.

٧- إن القرار المميز غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

لــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى الماثلة تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١- . ٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون.

كمـــا أحالـــت الظنين ليحاكم عن جنحة الإيذاء مكررة مرتين خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساسها وهي تتلخص بما يلي : -

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة وبين الظنـــين من جهة أخرى حيث قام الظنين ضرب المتهم بواسطة موس كـــان يحملـــه على وجهه وبضرب المشتكي شقيق المتهم على ظهـــره وبعد ذلك قام المتهمان بطعن الظنين بواسطة أدوات حادة كانا يحملانها وتم إســـعاف المصـــابين وتبين بأن إصابة الظنين قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: -

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهـــة والظنين من جهة أخرى وقام الظنين ضرب المتهم بواســـطة موس كان يحمله على وجهه كما قام بضرب المشتكي على ظهـــره وبعـــد ذلـــك قام المتهم بطعن الظنين بواسطة حربة على بطنه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما أقدم عليه المـــتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامة بطعن الظنين بواســـطة مـــوس كان بحوزته على بطنه وأنحاء متفرقة من جسمه أدى إلى نزيف داخل الـــبطن وإصـــابة بالطحـــال وجرح نافذاً آخر بالصدر وشكلت هذه الإصابة خطورة على حـــياته، هـــذه الأفعـــال تدل أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وتشكل جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

<u>وتـــأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي: -</u>

١- براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

٢- إدانة كل من المتهمين والظنين بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة هذه الأدوات.

٣- إســـقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن الظنين ، وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٤- تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات والحكـــم بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفـــيذ العقـــوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

لم يرض المتهم أسامة بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه.

كما تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية كون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى انتهى فيه إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن : -

عـــن السبب الثالث المتضمن تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لعدم اعتبار الطاعن أسامة بحالة سورة غضب شديد ودفاع شرعي نتيجة ضربة وضرب شقيقه من قبل المشـــتكي ، نجـــد أن المادة ٩٨ عقوبات نجد أنها نصت على انه يستفيد من العذر المخفـــف فاعـــل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

أما المادة ١/٣٤١ عقوبات المتعلقة بالدفاع الشرعي فقد نصت على انه يعد فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو أي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه دفاعاً مشروعاً بشرط : -

أ- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب-أن يكون الاعتداء غير محق.

ج-أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

ومن حيث أن الأفعال التي قام بها الطاعن لم يقم بها وهو في حالة دفاع عن النفس وكـــذلك لم يرد في كافة البينات ما يشير إلى أن الضرورة ألجأته إلى ما قام به لدفع خطر جســـيم كـــان محـــدقاً بـــه أو بأحـــد من أهله وهذا ثابت من إفادة الطاعن الشرطية حيث يقـــــــول: (وبعـــد ذلـــك لحق بي المدعو ، وبحوزته موس وشفره وقمت بضربه برجلـــي ووقـــع على الأرض وأخذت منه الموس وقام بضربي بشيء صلب على وجهي

وقمـــت بالهجـــوم علـــيه والمعاركـــة وطعنه بواسطة الموسى أثناء المعاركة وحضر أحد الأشخاص لا أعرفه ورفعني عن المدعو .

إذ كـــان بإمكان الطاعن في هذه الحالة التخلص من هذا الاعتداء دون طعن المجني عليه حسن بالموس طالما أنه وقع على الأرض وتمكن الطاعن من أخذ الموس منه.

كما نجد أن الطاعن لم يقدم على طعن المجني عليه وهو بسورة غضب شديد وإنمـــا تم ذلك اثناء المشاجرة والعراك بينهما وان قيام المجني عليه بضربه بشيء صلب علـــى وجهـــة لا يعتبر على جانب من الخطورة يبرر طعنه بالموس على نحو ما حصل الأمر الذي يستوجب رد الطعن من هذه الناحية.

وعن السبب الخامس الذي يتضمن أن اعتراف الطاعن كان تحت الضرب والتهديد حيث مكث لدى الشرطة ثلاثة أيام قبل توديعه إلى المدعي العام خلافاً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الأصول الجزائية .

نجد أن النيابة العامة قدمت الدليل على أن الطاعن قد أدلى بأقواله الشرطية بمحض حـــريته واختـــياره ولم يقدم الطاعن أي بينه تثبت تعرضه للإكراه أو الضرب الأمر الذي يجعل اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على هذه الإفادة واقعاً في محله .

أما بالنسبة لمسالة تأخير توديع الطاعن إلى المدعي العام فقد جرى اجتهاد محكمتنا على أن تأخير توديع المتهم إلى المدعي العام لا يترتب عليه بطلان إفادته الشرطية طالما أن هذه الإفادة قد تم ضبطها فور إلقاء القبض عليه.

ومن حيث أن الثابت في أوراق الدعوى انه قد تم ضبط إفادة الطاعن بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ وهـــو نفس يوم وقع الحادث وإلقاء القبض عليه فان توديعه إلى المدعي العام بعد ذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ لا يترتب عليه بطلان تلك الإفادة وعليه يكون ما ورد بهذا السبب مردوداً.

وعـــن الأسباب الثاني والرابع والسادس والسابع التي تتضمن طعناً في البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها نجد أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديـــرية لمحـــاكم الموضـــوع الممـــنوحة لهـــا بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول

lawpedia.jo

المحاكمات الجزائية وهي أن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح له ضميره ويقبله عقله.

وحـــيث أن البينة المقدمة في الدعوى تثبت بان المتهم قام بطعن المجني عليه بمـــوس وان هـــذه البينة هي بينة قانونية لها اصل ثابت في الدعوى وان الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه وان البينة الرئيسية ثابتة لديها من خـــلال إفادة المتهم الشرطية وأقواله لدى المدعي العام وشهادة الرقيب والدكتور مطيع والتقرير الطبي المنظم من قبله.

لمـــا كـــان ذلك وكان الحكم قد صدر بعد أن أحاطت محكمة الجنايات بأدلة الدعوى واستخلصـــت واقعتها بصورتها الصحيحة من الأدلة المقدمة وعللت سبب حكمها بما يكفي لحملـــه فإن ما يثيره الطاعن في هذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعـــية تمكـــن محكمـــة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمتنا مما يجعلها مستوجبة الرد.

وعـــن السبب الأول المتعلق بإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن الطاعن نجـــد أن الطـــاعن قـــد أرفق مع لائحة التمييز طلباً موقعاً من المجني عليه يتضمن إسقاط حقه الشخصي عن الطاعن.

ومن حيث انه لم يسبق لمحكمة الجنايات الكبرى الاطلاع على هذا الطلب فإنه يتعين نقـــض القرار المطعون فيه لإقامة الفرصة لها لإبداء رأيها فيه ومدى تأثيره على العقوبة المفروضـــة علـــى الطاعن.وعن كون القرار مميزاً بحكم القانون نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قدبينت واقعة الدعوى بشكل سليم ودللت على توافر نية القتل لدى المتهم من خلال الأداة الجـــرمية التي استخدمها في طعن المجني عليه وهي موس كباس كان بحوزته وهو يعتبر سلاحاً قاتلاً بطبيعته وموقع الإصابة حيث قام بطعنه في الظهر والصدر من الناحية اليســـرى وهـــي أماكن خطره وقاتله في جسم المجني عليه أدت إلى إصابته بنزيف داخل البطن وإصابة الطحال الذي تم استئصاله بعملية جراحية وقد شكلت تلك الإصابة خطورة علـــى حـــياة المجنـــي عليه وانه بسبب إسعاف المجني عليه والتداخل الجراحي لم تتحقق النتيجة الجرمية التي اتجهت إرادة المتهم إلى تحقيقها وهي قتل المجني عليه.

Lawpedia.jo

كما نجد أن المحكمة أوردت أدلة سائغة ومقبولة لإثبات ذلك وان إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه لما جاء في ردنا على السبب الأول المـــتعلق بإســـقاط الحق الشخصي وتأييده فيما وراء ذلك واعادة الإضبارة لمرجعها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ شـــــــوال سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١٠/٣٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo